



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



القيود القانونية الواردة على الاستثمار في الحظائر الوطنية

Legal Restrictions on Investment in National Barns

عياد هاجر^{*1}، رداوية حورية²
¹ جامعة لونيبي علي العفرون، البلدية 2- الجزائر
² جامعة لونيبي علي العفرون، البلدية 2- الجزائر

ملخص	معلومات المقال
	تاريخ المقال:
يحتل موضوع الاستثمار أهمية كبيرة في الجانب الاقتصادي بتحقيقه للتنمية الاقتصادية وزيادة الدخل القومي للبلاد، وتتعدد مجالات الاستثمار لتحقيق أرباحا هائلة للمستثمر، إلا أن بعض المجالات يكاد استغلالها أن يكون منعما ونذكر منها الحظائر الوطنية ذات الطبيعة الخاصة، التي ارتأينا التنويه إليها من خلال هذا المقال.	الإرسال: 2019/09/12
	المراجعة: 2019/12/01
	القبول: 2019/12/15
فنظرا لجهل العديد من المستثمرين بالجانب البيئي وأهمية الحظائر الوطنية كونها تابعة للمجالات المحمية، أصبح لزاما التعرف على القيود والآليات الوقائية والعلاجية التي يجب إتباعها وتكريسها في كل مشروع استثماري، وهذا ما سوف نعالجه من خلال هذا المقال، كما سنحاول تقريب معنى الاستثمار في الحظائر الوطنية تحقيقا للتنمية الاقتصادية ومراعاة للتنمية المستدامة.	الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الحظائر الوطنية، الاستدامة، الحماية القانونية.

Key words:

Investment,
National barns,
Sustainability,
Legal protection.

Abstract

Investment plays a great importance in the Economic field to achieve development and increase the national income of any country, whereas; some investors are only interested in projects that make huge profits for their own benefit ignoring any investment in other areas where public interest is one of the vital goals.

In this study, we are trying to attract investors' attention to the importance of other kind of projects, "Environment" as an example to protect "The national barns of a special nature".

It became necessary to identify to them the restrictions, preventive and therapeutic mechanisms that must be followed and devoted in each investment project, as we will try to approximate Investing in national barns for good economic development and sustainable development. This is what we will address through our study.

المقدمة

أولاً: تعريف الاستثمار

يقصد بالاستثمار توظيف الموارد ومنها النقد بهدف تحقيق عوائد مستقبلية، فهو علاقة بين الموجود والزمن المستقبلي لتحقيق منفعة معينة وتحمل مخاطر كثيرة ومتعددة تنعكس بالخسائر، فالفرد أو الشركة أو الحكومة كلها تمارس الاستثمار سواء بشراء موجودات مادية أو مالية.⁽²⁾

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة استغلالاً أمثل، ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية، فالقيام بالنشاط الاستثماري ينبغي أن يتقيد بقواعد المعاملات الإسلامية، ويستند على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها، ومراعاة الصالح العام فيما يقوم به من نشاط.⁽³⁾

الملاحظ من هذه التعريفات أن الاستثمار هو استغلال مجال معين قصد تحقيق الأرباح، مع الحفاظ على هذا المجال والسعي إلى ديمومه وعدم تدهوره.

ثانياً: تعريف الحظائر الوطنية

تعرف الحظائر الوطنية في القانون (02-11) المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة (5) بأنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.⁽⁴⁾

الملاحظ من تعريف قانون المجالات المحمية للحظائر الوطنية أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة قصد تحقيق النظام البيئي وللإشارة فإن الاستثمار يشمل جميع المجالات والحظائر الوطنية نادرا ما يتم الاستثمار فيها نظرا لطابعها الخاص، كما يمكن القول أن أشهر مجال في الاستثمار في الحظائر الوطنية هو الاستثمار السياحي.

ومنه يمكن القول أنّ حق الاستثمار والانتفاع الذي شرعه الله تعالى للإنسان يقتضي بالضرورة المحافظة على كل الموارد الطبيعية الموجودة في الحظائر الوطنية، وحمايتها ومنع الإفساد فيها.⁽⁵⁾

ثالثاً: تجسيد فكرة الاستدامة أثناء عملية الاستثمار في الخطائر الوطنية

سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق لفكرة التنمية المستدامة باعتبارها أساس ديمومة الموارد البيئية، ومن بين هذه الأخيرة الحظائر الوطنية، فالتنمية المستدامة والاستثمار في الحظائر الوطنية المحمية علاقة وثيقة يجب تبنيها، لذا سوف نتعرف على التنمية المستدامة تركزا على البعد الاقتصادي لها

تعتبر المناطق المكونة للحظائر الوطنية عامل جذب للمستثمرين، وتركها دون استغلال يعتبر خسارة للدولة باعتبار أنَّ الاستثمار بمثابة العجلة المحركة للتنمية الاقتصادية فالحظائر الوطنية تتميز بمنظر جمالي يستقطب السياح ومنطقة أثرية في نفس الوقت، إضافة إلى احتوائها بعض الأصناف الحيوانية والنباتية التي تحتاج للحماية، وبالحديث عن محتويات الحظائر الوطنية فإنه يتوجب على كل مستثمر أخذ التدابير اللازمة عند استثماره في الحظائر الوطنية وإتباع الشروط الوقائية لتفادي الإضرار بالحظيرة المحمية نفسها، أو بالعناصر المكونة لها.

أو ما كانت تعرف بالمحميات الطبيعية، وهمهم الوحيد هو تحقيق الربح والالتزام بالتنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة وهذا ما نهدف إليه من خلال هذا المقال حيث سيتم التعرف على كافة الشروط والضوابط الواجب إتباعها لتحقيق التنمية المستدامة موازنة مع التنمية الاقتصادية.

ومن خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي:
ما هي الاستراتيجيات الواجب اتخاذها لاستدامة الحظائر الوطنية أثناء
عملية الاستثمار؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتبع العناصر التالية:

المحور الأول / مفهوم الاستثمار المستدام في الحظائر الوطنية.

المحور الثاني / الآليات الوقائية لحماية الحظائر الوطنية من الاستثمار السليبي

المحور الثالث / آليات معالجة آثار الاستثمار في الحظائر الوطنية

المحور الأول: مفهوم الاستثمار المستدام في الحظائر الوطنية

لقد أخذت الاهتمامات الحالية بالتوجه نحو الاستثمار الأخضر أو الاستثمار مع أخذ المشاكل البيئية بعين الاعتبار، والذي هو ممارسة متطورة نمت لتشمل تقييم الجانب البيئي للشركات، وأصبح هناك العديد من المستثمرين يستخدمون استثماراتهم لتشجيع تنفيذ برامج العمل الخضراء على أساس أن القضايا المرتبطة بتغير المناخ تتطلب قدرا كبيرا من الاستثمارات في التكنولوجيا والعمليات والخدمات النظيفة والمستدامة، وليست هذه الاستثمارات مجرد استثمارات مرغوب فيها بل إنها ضرورية حادًا لمعالجتها⁽¹⁾

والحظائر الوطنية جزء مهم من الموارد البيئية التي يحقق الاستثمار فيها عائدا مهما من الناحيتين البيئية والاقتصادية، ومن خلال هذه الجزئية سوف نقدم بعض المفاهيم الأساسية لهذا المقال المتمثلة في تعريف الاستثمار (أولاً)، والحظائر الوطنية (ثانياً)، إضافة إلى فكرة التنمية المستدامة (ثالثاً).

باعتباره الهدف الأساسي للاستثمار.

أ. تعريف التنمية المستدامة

إنّ مفهوم التنمية المستدامة وإن كان قد كرس لأول مرة صراحة مؤتمري ودي جانيريو المنعقد بالبرازيل عام 1992، الذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمنعزل عنها.

لقد تم تعريف التنمية المستدامة في المادة (4) من القانون (03/10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجة الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".⁽⁶⁾

كما عرّفها المادة (3) من القانون (03/01) المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقالي للأجيال القادمة.⁽⁷⁾

إضافة إلى هذه التعاريف ننوه إلى الدستور الجزائري الذي بدوره أشار للتنمية المستدامة من خلال المادة (19) منه التي جاء نصّها كالتالي: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة".⁽⁸⁾

والملاحظ أنّ يعزز الدستور الجزائري مختلف القوانين بتبنيه فكرة التنمية المستدامة حفاظا على الأجيال القادمة.

نشير إلى أن التنمية المستدامة ليست وليدة العصر وإنما تم ذكرها وتبنيها في عدة قوانين حتى وإن لم تقم بعض القوانين بتقديم تعريف جامع مانع لها ولكنها أشارت إليها بطريقة أو بأخرى ما يؤكد على ضرورة الاستغلال العقلاني للموارد بمختلف أنواعها لضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

وبإسقاط التعريف على الحظائر الوطنية فيمكن القول أنّ التنمية المستدامة للحظائر الوطنية هي استغلال هذه الحظائر المحمية من خلال الاستثمار فيها والانتفاع بها في مختلف مجالات الاستثمار، دون المساس بخصائصها وبدون تغيير في تشكيلاتها الأثرية أو إهمالها، أو المساس بالكائنات الحيوانية والنباتية المتواجدة على مستواها، بل السعي للحفاظ عليها باعتبارها حق من حقوق الأجيال المستقبلية.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنّ جلها تصب في تعريف واحد مفاده استغلال واستثمار الثروات الحالية استغلالا عقلانيا يلبي حاجيات الأجيال الحالية ولا يحرم الأجيال القادمة من الانتفاع بهذه الثروات.

بالتنمية المستدامة نحافظ على الموارد الطبيعية المكونة للحظائر الوطنية عرّفت المادة (3) من القانون (03/10) مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض

والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، فالموارد الطبيعية مهددة بالانحطاط إذا تواصل استعمالها بهذا الشكل المفرط دون احتساب حقوق الأجيال القادمة.⁽⁹⁾

وهنا يظهر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حيث أنّ تجسيدها يحافظ على الموارد الطبيعية المكونة للحظائر الوطنية مما يزيد من فرصة الاستثمار فيها حاليا ومستقبلا، إضافة إلى أن تجسيد مبدأ التنمية المستدامة يمنح كل جيل حقه من التنمية الاقتصادية والبيئية.

المحور الثاني: الآليات الوقائية لحماية الحظائر الوطنية من الاستثمار السليبي

لنجاح عملية الاستثمار في الحظائر الوطنية يجب إتباع مجموعة من التعليمات القانونية والمرشدة لاستمرار عملية الاستثمار ودوامها، ولعل الوقائية أفضل الآليات الناجعة في حماية الحظائر الوطنية من آثار الاستثمار السلبية. وسوف نعالج بعضا من هذه الآليات من خلال هذا العنصر بتقسيمها إلى تقنية وأخرى إدارية.

أولاً: الإجراءات التقنية الواجب إتباعها عند الاستثمار في الحظائر الوطنية

للحفاظ على الحظائر الوطنية بكل ما تحتويه من موارد بيئية حيوانية أو نباتية يتوجب إتباع مجموعة من القواعد القبلية من قبل الشخص المستثمر وذلك تفاديا لأية آثار سلبية يمكن أن تقع في الوقت القريب أو البعيد في المحيط المستثمر فيه من جهة والأوساط المجاورة من جهة أخرى، وقد ارتأينا من خلال هذه الجزئية أن نتطرق إلى بعض الإجراءات التقنية الكفيلة بتفادي الأضرار المحتملة الوقوع على الحظائر الوطنية بصفة خاصة وعلى البيئة بصفة عامة، وذلك من خلال التعرف إلى دراسة التأثير على البيئة والحظائر الوطنية من جهة والتعرف من جهة أخرى على مبدئي الوقاية والاحتياط.

أ. القيام بدراسة تأثير على الحظائر الوطنية قبيل الاستثمار:

• تعريف دراسة التأثير

تناولها المشرع الجزائري من خلال المادة (15) من القانون (03/10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله: " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك نوعية وإطار المعيشة".⁽¹⁰⁾

من خلال المادة يمكن القول أنّ دراسة التأثير للمشاريع قبيل استثمارها هي أداة للمراقبة والوقاية وهي بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية

بمعنى أن قلة المعارف لا تشكل عائقاً على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحظائر الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة، وعدم وجود اليقين في ضوء المعارف العلمية والتقنية في ذلك الوقت لا ينبغي تأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لمنع خطر حدوث ضرر ولا رجعة فيه، في بيئة اقتصادية مقبولة من حيث التكلفة.⁽¹⁴⁾

وعليه فإن نقص المعارف كما سبق وبيننا لا يعتبر حجة للمستثمرين للتهرب من عملية أخذ التدابير اللازمة لتجنب أضرار بيئية قد تمس الحظائر الوطنية نتيجة الاستثمار الاقتصادي فيها.

ويمكن القول أخيراً أن كلا من مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط يساهمان بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة للحظائر الوطنية ومنه حماية البيئة، باعتبارهما دراسة قبلية سابقة ووقائية تحد أو تقلل من وقوع المشاكل البيئية في هذه الموارد الهامة والحساسة.

ثانياً: الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها عند الاستثمار في الحظائر الوطنية

تعتبر الإجراءات الإدارية قبلية بمثابة مرحلة مهمة قبل الشروع في القيام بأي نوع من أنواع الاستثمار، فكيف لو تعلق الأمر بالاستثمار في حظيرة من الحظائر الوطنية التي تحظى بعناية خاصة كونها مناطق خلابة وأحياناً أثرية تحتوي على أنواع من النباتات والحيوانات الموجب معاملتها بطريقة خاصة، كل الإجراءات متمثلة في الإذن بالسماح أو رفض عملية الاستثمار في الحظائر الوطنية، وسوف نبين أهمها كالتالي:

أولاً: الترخيص

الترخيص هو القرار الصادر من الإدارة المختصة في مجال ما، مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، والترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بالاستثمار في الحظائر الوطنية وإقامة المنشآت على أراضيها ونخص بالذكر المنشآت السياحية، وإما أن يكون بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية عبوراً على حظيرة معينة.⁽¹⁵⁾

ومنه يمكن القول أن الترخيص إجراء قبلي ضروري القيام به من قبل الشخص المستثمر وذلك تجنباً لأي نتيجة سلبية يمكن أن تحدث جراء لنشاط الممارس في تلك الحظائر، وللإشارة فإن الترخيص يعود على نشاط معين، ولا يجوز تغيير النشاط بالاعتماد على تلك الرخصة بل يستلزم طلب ترخيص ثان وذلك بالنظر لآثار كل مشروع، ولا ترخيص يمنح دون القيام بدراسة تأثير على البيئة التي تم شرح معناها سابقاً.

بمكوناتها ومن بينها الحظائر الوطنية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية.⁽¹¹⁾

والمعنى من كل ما سبق أن كل الاستثمارات في الحظائر الوطنية تخضع لدراسة قبلية سابقة وقائية حتى يؤخذ بعين الاعتبار حق البيئة وأجيالها المتعاقبة، إضافة إلى أخذ التدابير اللازمة والوقائية من الأخطار والأضرار التي قد تحدث عند الشروع في عملية الاستثمار وسرعة التصدي لها وتفاديها.

• محتوى دراسة التأثير

تحتوي دراسة التأثير على مجموعة من الإجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي 07-145 في المادة (6) منه والقانون (03/10) كالتالي:⁽¹²⁾

- تقديم دراسة تقنية دقيقة حول المشروع الاستثماري المزمع القيام به.

- عرض دقيق للتدابير التي تسمح بالتحقيق من الآثار السلبية للمشاريع الاستثمارية، واتخاذ كافة التدابير القانونية لمنع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

- تمكين السلطات الإدارية من فحص كافة جوانب المشروع الاستثماري في الحظيرة المزمع استغلالها وذلك لمنح الترخيص من عدمه.¹³

بد الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط

• مبدأ الوقاية

تهدف الوقاية إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة والتي يكون الهدف منها منع وقوع الأضرار البيئية من جهة ومنع تفاقمه إن وقع من جهة أخرى خاصة عندما يكون الضرر انتشارياً ومستمر.

وقد عرف القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ الوقاية من خلال نصوصه، وقدم له تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ويعني ذلك أن الوقاية من الأضرار التي يتوقع وقوعها نتيجة الاستثمار في الحظائر الوطنية ضرورية باعتبارها تقف في وجه التنمية المستدامة والاقتصادية.

• مبدأ الاحتياط

عرّف في الفقرة السادسة من المادة (3) من قانون حماية البيئة بأنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

ثانياً: الإلزام

المحور الثالث: آليات معالجة آثار الاستثمار في الحفاظ الوطنية

يتم إصلاح نتائج الأخطار والأضرار المترتبة على أعمال الاستثمار بالطرق التقنية، والتي تعتبر من أنجع الطرق وأحسنها، غلاً أنها أحياناً لا تفي بالغرض وذلك بتجاوز بعض الأخطار وتفاقمها ما يجدر بنا اتباع أساليب أخرى ناجعة لحماية الحفاظ الوطنية المتواجدة في المساحات المحمية والمتمثلة في الأساليب العلاجية أو الردعية التي سوف نذكر بعضها في هذه الجزئية:

أولاً: تعويض أضرار الاستثمار المنعكسة على الحفاظ الوطنية

ينقسم التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية إلى التعويض العيني، والتعويض النقدي. وقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في طريقة التعويض، وذلك حسب الحالة المعروضة عليه، إلا أن التعويض العيني هو الأصل.

أ. التعويض العيني

ويعني بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر الماس بالحفاظ الوطنية بصفة خاصة وبالبيئة بصفة عامة.

ونظراً للدور الاقتصادي الذي تؤديه المنشآت الاستثمارية، فإن القاضي المدني في معظم الأحيان لا يستطيع الأمر بوقف نشاطها، باعتبار أنها تمارس نشاطها بترخيص إداري، وبالتالي يحيل القضية إلى القاضي الإداري، مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات، فيقوم هذا الأخير الذي يتخذ الإجراء المناسب اتجاه النشاط الاستثماري المتسبب بالأضرار بالحفاظ الوطنية وذلك إما بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط الاستثماري، وإما باتخاذ إجراء مناسب للتقليل من الأضرار الواقعة على الحفاظ الوطنية.⁽²¹⁾

وبقولنا أن التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، توجب علينا الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الأضرار الناجمة عن التلوث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها، لذا يتم اللجوء إلى النوع الثاني من التعويض، وهو التعويض النقدي.

ب. التعويض النقدي (التعويض المالي)

التعويض النقدي هو تقدير حجم الضرر الذي أصاب الحظيرة الوطني نتيجة الجريمة الواقعة عليها، فبعض الأضرار لا يمكن إعادة حالتها الأصلية، كالتلوث مثلاً مشكل معقد حيث أنه يغير من خواص البيئة ومن شأنه أن ينتج مواد جديدة ومنه يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الجرائم الملوثة هذا إن لم نقل كلها، وعليه لا يمكن إزالة التلوث بشكل نهائي، وإنما التقليل من نتائجه وآثاره، وهنا يتعذر التعويض العيني، ما يحيل القضية إلى الصورة الثانية للتعويض والمتمثلة في التعويض النقدي أو المالي كما سبق وذكرنا والذي بدوره

يتمثل في الالتزام الإداري الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص والذي من خلاله يكون المعني ملتزماً بسلوك معين تحدده الإدارة تكريساً لحماية البيئة والحفاظ الوطنية والمحافظة عليها وبمعنى آخر هو وجوب القيام بعمل معين.^{116f}

فالإلزام هو القيام بعمل إيجابي معين لمنع حدوث فعل سلبي كانتلوث مثلاً في مناطق الحظيرة الوطنية المستثمر فيها أو الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه.⁽¹⁷⁾

ثالثاً: الحظر

يتمثل هذا الإجراء في مجال الاستثمار في الحفاظ الوطنية في لجوء سلطات الضبط الإداري إلى عن طريق هذه الوسيلة إلى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد الحفاظ الوطنية أو البيئة المحيطة بها.⁽¹⁸⁾

والحظر نوعان: الحظر النسبي والحظر المطلق، أما الحظر النسبي فهو منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثاراً ضارة بالبيئة المكونة للحفاظ الوطنية ويستمر هذا المنع حتى الحصول على ترخيص بالقيام بذلك العمل من السلطات المختصة وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون، أما الحظر المطلق فيتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.⁽¹⁹⁾

رابعاً: نشر الوعي البيئي في المناطق المستثمر فيها

إضافة إلى الآليات التقنية والإدارية الواجب إتباعها لتجنب وقوع الأضرار على الحفاظ الوطنية استلزم بنا الإشارة إلى عنصر مهم والمتمثل في نشر الوعي البيئي الذي يكمن أن نعتبره آلية وقائية يمكن تبنيها في مختلف المشاريع والاستثمارية المستغلة للحفاظ الوطنية، وذلك بغية التقليل من هذه الأضرار أو الحد منها.

فالوعي البيئي ضرورة حتمية يجب على كل المواطنين والمستثمرين أن يفهموها ويعوا المشكلات التي يمكن أن تقع على الحفاظ الوطنية وتكون التوعية بتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الشخصية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع مشكلات بيئية جديدة.⁽²⁰⁾

فيعتبر الوعي البيئي أسلوباً ناجعاً لتكريس الحماية المستدامة للحفاظ الوطنية توازياً مع استغلال هذه الحفاظ واستغلالها، وللإشارة فإن أكثر مجال يتم الاستثمار فيه هو المجال السياحي، لذا توجب نشر الوعي البيئي ليس لدى المنتجين والمستثمرين، وإنما يشمل المستهلكين من السياح وغيرهم، فيمكن نشر الوعي البيئي بالقيام بالحملة التحسيسية داخل المناطق المستثمر فيها، وتعليق اللافتات في هذه المناطق، لترشد السياح عندما يكون الاستثمار سياحياً.

مختلف النشاطات الملوثة للبيئة عامة، وللحظائر الوطنية خاصة.⁽²³⁾

بد أساليب تفعيل مبدأ الملوثة الدافع

يمكن تفعيل مبدأ الملوثة الدافع على المستثمرين في الحظائر الوطنية بإتباع العديد من الأساليب أهمها:

- **الحماية البيئية:** هي مشتق اقتصادي مهم يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية لها آثارها المتعددة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، فهي تمثل مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة على المستثمرين في الحظائر الوطنية، وهذا من قبل الدولة والتي تنظم الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية.⁽²⁴⁾

- **الضريبة البيئية:** إن الاستثمار محور التنمية الاقتصادية الأساسي، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي المستثمر فيه، وتؤثر الضريبة في الميل للاستثمار، فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسعا يوجه المكلفون استثماراتهم نحو هذا القطاع (قطاع الاستثمار في الحظائر الوطنية) لأنه ذو ربحية أكبر، كذلك تكون الضريبة أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع.⁽²⁵⁾

- **الرسوم التحفيزية:** لقد انتهج المشرع الجزائري سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل إقامة أنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث، لذا اعتمد المشرع الجزائري على الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية وقد تتحول لعلاجية بمخالفتها للقواعد الواجب إتباعها.⁽²⁶⁾

وقد تم النص على الرسوم التحفيزية من خلال المواد (76)، (77)، (78)، من القانون (03/10)، الكفيل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.⁽²⁷⁾

ثالثا: آليات علاجية أخرى لحماية الحظائر الوطنية من أضرار الاستثمار

بالإضافة إلى الأساليب السابقة الذكر سنشير ضمن نقاط إلى آليات علاجية أخرى لحماية الحظائر الوطنية من أضرار الاستثمار في مجالها والمتمثلة في:

أ. **الإخطار في حالة مخالفة النشاط الاستثماري في المجالات المحمية للتعليمات المنصوص عليها في الترخيص بمزاولة هذا النشاط:** وهو على شكل تنبيه للمستثمر الذي قام بالتعدي على الحظائر الوطنية، نصت عليه المادة (18) و (25) من القانون (03/10) سابق الذكر.

بد **سحب ترخيص النشاط الاستثماري في الحظائر الوطنية:** وهو على شكل قرار ينهي مهام الرخصة الممنوحة سابقا لمزاولة النشاط

يحدّد قيمة المبالغ التي يجب دفعها تعويضا عن أثر جريمة التلوث الواقعة على الحظائر الوطنية.

إلا أن هذا النوع من التعويض أيضا يطرح صعوبة تحديد قيمة الضرر محل التعويض، ولا يمكن تحديد حجمه وذلك بالنظر إلى تفاقم نتيجة الجرائم وانتشارها، إضافة إلى تراخي ظهور هذه النتيجة، فما يمس بالطبيعة في الحظائر الوطنية قد ينعكس على الحيوانات والنباتات التابعة لهذه الحظيرة فيزداد من هنا حجم الضرر فعوضا على إضراره بالجانب البيئي للحظائر الوطنية، يتجاوز هذا ويمتد ليصل إلى إيذاء الكائنات الحية التابعة لهذا المجال، ومنه نلاحظ تفاقم الضرر وزيادته إضافة إلى انتشاره.

وعليه فالأضرار الناتجة عن الاستثمار والمنعكسة على الحظائر الوطنية وعلى رأسها التلوث تتميز بصعوبة التعويض سواء كان هذا التعويض عينيا أو نقديا. خاصة إذا كان المجال الملوثة الجو مجالا محميا، ويمثل موردا لا بد والحفاظ عليه لما يشمل من أصناف نباتية وحيوانية نادرة ومهددة بالانقراض والزوال، لا بل يجب حمايته والحرص على عدم وقوع فعل التلوث، لأنها موارد بيئية ثمينة لا يمكن تعويضها البتة.

ثانيا: تفعيل مبدأ الملوثة الدافع على المستثمرين

يعتبر الكثيرون أن مبدأ الملوثة الدافع هو آلية علاجية ووقائية في نفس الوقت لمعالجة الأضرار الناجمة عن الاستثمار في الحظائر الوطنية، وقد ارتأينا بدورنا أن نصنفها ضمن الآليات العلاجية، فسنقوم بتعريف المبدأ في البداية، ثم سنتطرق إلى الأساليب المفعلة لتكريس المبدأ وإسقاطه على الأضرار الواقعة على الحظائر الوطنية بفعل المستثمرين فيها.

أ- تعريف مبدأ الملوثة الدافع

يعتبر الملوثة الدافع من بين القيود والإجراءات التي تنظم عملية الاستثمار في الحظائر الوطنية كونه يزرع نوعا من الخوف لدى المستثمر من دفع رسوم الخطأ المرتكب في حق الحظيرة المستثمر فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الملوثة الدافع يعتبر مبدأ علاجي في نفس الوقت، فكل من قام بالتعرض إلى الحظائر الوطنية نتيجة استثماراته فإنه يلتزم بتقدير ثمن فعلته نقديا.

وقد عرفت المادة (3) من القانون (10/03) الملوثة الدافع بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ومنه يتضح أنه يجب معاقبة كل من يقوم بإفساد البيئة ومن بينها الحظائر الوطنية وذلك بتعويض ما قام بإفساده خاصة فعل التلوث، باعتبار أن هذا الأخير يسبب عائقا من عوائق تحقيق التنمية المستدامة.⁽²²⁾

فالملوثة الدافع مبدأ اقتصادي استنادا على الوسائل المالية التي يعتمدها في تطبيقه، وذلك بمقتضى أساليب تفرض على

الطبيعية والبيولوجية.

- تفعيل نظرية المخاطر على كل مستغل ومستثمر للحظائر الوطنية من خلال تجريم الأفعال الخطرة التي تمس بالحظائر الوطنية أو بالكائنات المتواجدة على مستواها دون انتظار تحقق نتيجة الفعل الخطر لتقرير العقوبات عليه.
- ضرورة الالتزام بالإجراءات القبلية كدراسة التأثير والالتزام الإذن بالمشروع الاستثماري من الهيئات الكفيلة.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المراجع

1. بسام احمد عبد الله البامرني، علي الجميل سرمد كوكب، (2013)، دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار - نموذج مقترح لمحافظة نينوى"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 35، العدد 113، ص 166.
2. بسام احمد عبد الله البامرني، علي الجميل سرمد كوكب، (دون سنة)، دور معايير حماية البيئة في قرارات الاستثمار - نموذج مقترح لمحافظة نينوى"، مرجع سابق، ص 166.
3. عمر بن جيمته، زكرياء صديق، (دون سنة)، " نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار"، جامعة بشار، مجلة البدر، بدون مجلد، بدون عدد، ص 39.
4. المادة (5) من القانون (02-11) المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011
5. جميلة حميدة، (2001)، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، ص 38.
6. المادة (04) من القانون (03/10) المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
7. المادة (03) من القانون (03/01) المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر ع 11.
8. المادة (19)، من القانون رقم (01-16) المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
9. المادة (03)، من القانون (03/10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
10. المادة (15)، من القانون (03/10)، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
11. مريم ملعب، (2017)، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، بدون مجلد، العدد 24، ص 386.
12. المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19-05-2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ع 34.
13. العربي زروق، جميلة حميدة، (2018)، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، بدون مجلد، العدد 20، ص 134.
14. المادة (03)، من القانون (03/10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
15. مريم ملعب، (2017)، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، سابق، ص 380-381.
16. عبد الله بن مصطفى، (2018)، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3،

الاستثماري، ويتم سحبها نتيجة عدم الالتزام بالمقاييس والتعليمات المرخص بها.

تد الوقف المؤقت للنشاط الاستثماري في الحظائر الوطنية: هو عبارة عن تدبير تتخذه الإدارة المختصة، تقوم فيه بإيقاف مزاولة النشاط الاستثماري داخل الحظائر الوطنية بسبب مخالفة هذا الأخير للإجراءات الإدارية الواجب إتباعها.

إن فرض هذه الأساليب على المستثمرين في الحظائر الوطنية بعد بمثابة طابع علاجي ووقائي في نفس الوقت كما سبق وذكرنا، فهي تجعل أصحاب المنشآت المستثمر فيها في قطاع الحظائر الوطنية يأخذون حذرهم ويخافون من تسديد هذه الضرائب فيتحقق الطابع الوقائي دون شعورهم ومنحهم الإعفاء من بعض الضرائب بمثابة تحفيزات والقيام بأي تصرف، كما يحقق الطابع العلاجي من خلال دفع الضرائب على التصرفات غير السليمة أثناء القيام بعملية الاستثمار في الحظائر الوطنية.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أنّ الاستثمار في الحظائر الوطنية أمر بالغ الأهمية من الواجب إتباع كافة الإرشادات والتعليمات الواجبة واللازمة في هذا المجال وذلك لتحقيق الربح والفائدة الاقتصادية من جهة، ولتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى. ومن خلال ما سبق وما تم علاجه من خلال هذا المقال توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار كون الحظائر الوطنية مجالات محمية ذات طبيعة مميزة، والتعامل معها يستلزم طريقة خاصة لاحتوائها كما سبق وذكرنا على كائنات ومواقع يتطلب حفظها واستدامتها لخدمة واستفادة جيل المستقبل، وعليه المتوصل إليها كالتالي:

• الاستثمار في الحظائر الوطنية يوفر مناصب شغل جديدة وتقلل من نسبة البطالة.

• الاستثمار يحقق التنمية الاقتصادية للبلاد عن طريق المستثمرين سواء كان هؤلاء من الوطن أو من المستثمرين الأجانب.

• الاستثمار هو نوع من الاستعمالات الاقتصادية لمختلف قصد إدخال رأس المال بمعنى استخدام رأس المال والانتفاع به سعيا وراء الربح.

• ضرورة تشديد العقوبات على الملوّثين والمفسدين للحظائر الوطنية أثناء عملية الاستثمار.

• الأخذ بمبدأ الملوث الدافع من جهة مع تقديم إجراءات تحفيزية لتشجيع المستثمرين بأخذ البيئة بصفة عامة، والحظائر الوطنية بصفة خاصة بعين الاعتبار عند استغلال هذه المناطق الحساسة.

• نشر الوعي البيئي بأنّ الحظائر الوطنية مورد بيئي هام يحتاج للاستغلال المستدام الذي يحافظ على مكوناته

17. مرعم ملعب، الآلفاء الإءارفة الوقائفة لءمافة البفئة فف الففرع الآزافرف، مرآع سافق، ص 384.
18. عبء الله بن مصطفف، الإآراء الضبطفة الوقائفة لءمافة البفئة فف الففرع الآزافرف، مرآع سافق، ص 49.
19. ربفعة بوقرفط، (2018)، فاعلفة الضبف الإءارف فف فءقفق الأمن البفئ فف الففرع الآزافرف، الأكاءمفة للدراسات الاءامفة والإنسانفة، العءء 20، ص 245، 246.
20. ناصر قاسمف، العطرة مصباحف، ءور الآمففاء البفئفة فف ففمفة الوعف البفئف، من الموقع <http://www.asjp.cerist.dz/en/article/38801>، فم الإطلاع فوم 30-05-2019، على 00:08، ص 118.
21. زلفءة لءمفم، (2012-2013)، المسؤلفة المءنفة الناءمة عن الأضرار البفئفة، أطروءة مقءمة لنفل شهاءة الءكءوراه، كلفة الءقوق، آامعة الآزائر1، الآزائر، ص 209.
22. الماءة (03)، من القانون (03/10) المءعلق بءمافة البفئة فف إطار الففمفة المسءامفة، مرآع سافق.
23. ءورفة رءاوفة، فركفس مباء الملوء الءافع فف الممارسات ءولفة، آامعة البلفءة 02، مآلة البءو والدراسات القانونفة والسفاسفة، العءء 9، ص 25.
24. إسماعلف بوغازف، لمن ففلسفة، (2013)، فرففء الآبافة المآلفة لفءقفق ففمفة مآلفة شاملفة، بءون بلء، مآلة ءراساء آبائفة، العءء 2، ص 7-8.
25. إسماعلف بوغازف، ففلسفة لمن، فرففء الآبافة المآلفة لفءقفق ففمفة مآلفة شاملفة، المرآع السافق، ص 16.
26. مرعم ملعب، الآلفاء الإءارفة الوقائفة لءمافة البفئة فف الففرع الآزافرف، مرآع سافق، ص 391.
27. القانون 03-10، مرآع سافق.

كففة الإسءشاء بهذا المقال آسب أسلوب APA:

المؤلف عفاء آاجر، رءاوفة ءورفة، (2020)، القفوء القانونفة الوارءة على الاسءءمار فف الءظائر الوطنفة، مآلة الأكاءمفة للدراسات الاءامفة والإنسانفة، المءلء 12 العءء 01 آامعة آسففة بن بوعلف بالشلف، الآزائر، ص ص: 230-237.